

مجموعة النصوص الخاصة

النصوص المرجعية

• مجموعة النصوص الخاصة بالحياة المدرسية
نشرة مارس 1993

1. التعريف

1.1. التشريع

مجموع النصوص من قوانين وأوامر ومراسيم ونصوص تنظيمية الخاصة بميدان أو قطاع معين.

2.1. التشريع المدرسي

مجموعة النصوص التشريعية - (قوانين وأوامر ومراسيم) والتنظيمية - (مراسيم تنفيذية وقرارات ومناشير) الخاصة بتنظيم وتسيير قطاع التربية.

3.1. يمكن تقسيم التشريع المدرسي كذلك إلى نصوص أساسية وأخرى تنظيمية.

الأولى: خاصة بتنظيم التربية والتعليم في الجزائر، منها على وجه الخصوص الأمر 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 وجملة من المراسيم المتخذة لتطبيقه والتي صدرت في نفس التاريخ والقوانين الخاصة المالية. وهي كلها نصوص مرجعية، يعتمد عليها في إعداد المجموعة الثانية من النصوص ذات الطابع التنظيمي للحياة المدرسية.

2. الأهداف

تمكن هذه الوحدة المكون من اكتساب جملة من القدرات تساعد على الاضطلاع بمهامه على أكمل وجه ، منها :

- 1.2. القدرة على معرفة وفهم النصوص التشريعية والتنظيمية وتحليلها تحليلًا علميًا.
- 2.2. القدرة على توظيفها واستغلالها بما يخدم الفعل التربوي.
- 3.2. القدرة على إيصال هذه النصوص إلى كل الفاعلين لتتوحد الرؤى وتتضافر الجهود من أجل تحسين الأداء ورفع المردود المدرسي .
- 4.2. القدرة على التفكير والتعامل السليم مع النصوص .
- 5.2. القدرة على اكتشاف النقائص والثغرات وتسجيلها وتقديمها في شكل ملاحظات وتوصيات لمن يهمه الأمر .

3. الموضوع

مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية.

صدرت هذه المجموعة عن مديرية التوجيه و الاتصال، المديرية الفرعية للتوثيق في نشرة وزارية في مارس 1993. باستثناء المرسوم التنفيذي وهو تنظيمي كذلك رقم 167/91 وهي كلها قرارات صدر في جلها 1991.

تشمل هذه المجموعة 04 أحكام وهي:

- أحكام تنظيمية.
- أحكام خاصة بالمجالس.
- أحكام خاصة بالموظفين.
- أحكام خاصة بالتلاميذ.

التحكم في هذه الأحكام الأربعة وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع ستساهم وبفعالية في التسيير الناجع لدواليب المؤسسة وفي تذليل الكثير من الصعوبات خاصة ما يتعلق بالعلاقات المهنية بين كل الفاعلين والشركاء.

1.3 الأحكام التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 91-167 مؤرخ في 28 مايو 1991، المتضمن حماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.
- قرار رقم 02-175 مؤرخ في 03 جوان المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية المندمجة.
- قرار رقم 835 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتضمن الدروس المحروسة.
- قرار رقم 158 مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المحدد لكيفيات التفتيش لنتيبت موظفي الإدارة والحراسة والتسيير والتفتيش والتوجيه المدرسي والمهني والتغذية المدرسية وتشغيل لجانها.
- قرار رقم 155 مؤرخ في 26 فبراير 1991 ، يتعلق بمسك دفتر النصوص وإلزاميته في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي .

- منشور رقم 1533 مؤرخ في 11 مارس 1992 يتعلق بإعادة هيكلة التعليم الثانوي .
النصوص الستة هذه باستثناء المرسوم التنفيذي 91-167 والمنشور رقم 1533 عبارة عن قرارات تشترك في مجملها في كيفية تنظيم وتسيير بعض العمليات في مؤسسات التربية والتكوين . فيما يلي قراءة موجزة لهذه النصوص :

- المرسوم التنفيذي 91-167 يتعرض إلى 4 تدابير أساسية هي :
 - نوعية النشاطات المزولة والمسموح بها في المؤسسات التربوية
 - الفئات المسموح لها بالدخول إلى هذه المؤسسات .
 - علاقة الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ بهذه المؤسسات
 - التدابير الأمنية والوقائية والإسعافية .
- القرار رقم 02-175 عبارة عن مجموعة من الأحكام خاصة بإعادة تنظيم المدرسة الأساسية وملحقاتها وتحويلها إلى مدرسة أساسية مندمجة يرمز لها بلفظ « مأمّن » .
ومن التدابير الواردة في هذا القرار نسجل 4 عناصر أساسية هي :
 - تشكيل المدرسة الأساسية المندمجة وتسميتها .
 - التسيير الإداري وصلاحيات المسؤولين .
 - النشاطات التربوية في كل من الابتدائية والإكمالية .
 - التسيير المالي ودور كل من الأمر بالصرف والمحاسب في تنفيذ الميزانية .
- القرار رقم 835 يدور أساسا حول تنظيم الدروس المحروسة في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن ويعني على وجه الخصوص :
 - التوقيت
 - التأطير
 - التعويض
- القرار رقم 158 والخاص بكيفيات تفتيش التثبيت ، ويدور أساسا حول العناصر التالية:
 - كيفية تفتيش التثبيت والموظفين المعنيين وفترة التجربة لكل فئة.
 - تشكيل لجان التفتيش.
 - مجالات التفتيش والهدف منها.
 - نوعية الاقتراحات المرفوعة للمصالح المختصة بالوزارة ومديريات التربية .
- قرار رقم 155 خاص بدفتر النصوص يتناول على وجه الخصوص .
 - الفتح والإنشاء والمسك .
 - الأهداف .

- التنظيم والإنجاز والمسك.
- المتابعة والمراقبة.

- المنشور 1533 المتضمن إعادة هيكلة التعليم الثانوي العام والتقني . وقد تم إلغاؤه.

2.3 أحكام خاصة بالمجالس

المجالس هي هيئات استشارية داخل المؤسسات التربوية تتداول حول كل القضايا الخاصة بتسيير شؤون المؤسسة من بيداغوجية وتربوية وإدارية ومالية وتساعد المدير على اتخاذ الإجراءات والقرارات الخاصة بمهامها وصلاحياتها.

مجموع المجالس المنشأة إلى حد الآن في المؤسسات التربوية سبعة تنقسم حسب خصوصياتها إلى ثلاثة أنواع : بيداغوجية وتربوية وإدارية .

1.2.3 المجالس البيداغوجية

تتداول حول القضايا ذات الطابع البيداغوجي مثل التحصيل العلمي والبرامج والمواقيت والوسائل التعليمية والتقويم والتوجيه مثل مجالس الأقسام والتعليم ومجالس القبول والتوجيه للسنوات الأولى والثانية من التعليم الثانوي، وأحكامها محددة في القرارات التالية :

- قرار رقم 157-91 بتاريخ 26 فبراير 1991 المتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي التقني.
- قرار رقم 172-91 بتاريخ 02 مارس 1991 المتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن .
- قرار رقم 96 بتاريخ 06 أبريل 1992 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي.

2.2.3 المجالس التربوية

تتناول بالدراسة والتحليل المواضيع ذات الطابع التربوي لتنفيذ الشروط التي تساعد على ازدهار الجماعة التربوية وحماية المحيط من الآفات مع إقرار النظام والانضباط للسماح للتلاميذ من القيام بنشاطاتهم في جو من الصفاء والطمأنينة ، يقوم كذلك بمكافأة التلاميذ الذين امتازوا بالأعمال والنتائج والسلوكات والنظر في المخالفات التي تصدر عنهم وإنزال المخالفات بالمخالفين . أحكامها محددة في القرار التالي :

- قرار رقم 173 بتاريخ 02 مارس 1991 المتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني .

3.2.3 المجالس الإدارية

تهتم على وجه الخصوص بالتداول حول أساليب التخطيط والتنظيم والتسيير الإداري والمادي والمالي في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني . أحكامها بالتفصيل في القرارات التالية :

- قرار رقم 152 بتاريخ 26 فبراير 1991 المتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية .
- قرار رقم 151 بتاريخ 26 فبراير 1991 المتضمن إنشاء مجلس التوجيه والتسيير وتنظيمه وعمله في مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني .
- قرار رقم 156 بتاريخ 26 فبراير 1991 المتضمن إنشاء مجلس التنسيق الإداري وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني .

تدور المواضيع والأحكام الرئيسية لهذه المجالس عموماً حول النقاط التالية:

المهام- التشكيلة- دورية الانعقاد- شروط الانعقاد.

3.3 أحكام خاصة بالموظفين

بمقتضى المرسوم 49/90 بتاريخ 06 فبراير 1990 ؛ تتمحور الأحكام الخاصة بالموظفين أساساً حول العناصر التالية :

- المهام والنشاطات والصلاحيات.
- الواجبات والحقوق والمسؤوليات.
- بصفة عامة ، نشاطات معظم الموظفين بيداغوجية وتربوية وإدارية ومالية باستثناء موظفي التعليم التي تقتصر نشاطاتهم على البيداغوجيات والتربويات . الموظفون في مؤسسات التربية والتكوين ينقسمون إلى خمس فئات :

أ. فئة موظفي التأطير . أحكامها عولجت في 09 قرارات

- قرار رقم 825 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مدير المعهد التكنولوجي للتربية .
- قرار رقم 175 مؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية .
- قرار رقم 176 مؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي العام والتقني .
- قرار رقم 1012 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام مديري المؤسسات التعليمية التطبيقية .
- قرار رقم 839 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائيات) .
- قرار مؤرخ في 09 أبريل 1990 يتضمن شروط فتح منصب مدير ملحقة مدرسة أساسية ويحدد مقاييس الإغفاء من التدريس .
- قرار رقم 154 مؤرخ في 26 فبراير 1991 يحدد مهام نائب المدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني .
- قرار رقم 826 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية .
- قرار رقم 338 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد كفاءات تنصيب مدير المؤسسات واستلام المهام .

ب. فئة موظفي التعليم ؛ أحكامها وردت في 11 قراراً

- قرار رقم 831 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية .
- قرار رقم 153 مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 يحدد مهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي .
- قرار رقم 177 مؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي .
- قرار رقم 174 مؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام الأساتذة المسؤولين عن المادة في التعليم الأساسي والثانوي .
- قرار رقم 828 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام رئيس الأشغال في الثانويات والمتاقن .
- قرار رقم 1009 مؤرخ في 15 جانفي 1991 يحدد مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي .
- قرار رقم 1010 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية وأساتذة التعليم أساتذة التعليم الثانوي المطبقين .
- قرار رقم 1011 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام الأستاذ المكون في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية .
- قرار وزاري رقم 445 مؤرخ في 18 ماي 1991 يتضمن تحديد الاختصاصات المتعلقة بتوظيف الأساتذة المهندسين على أساس الشهادات .

- قرار وزاري رقم 462 مؤرخ في 06 ماي 1991 يتضمن تحديد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي أو شهادة مهندس وكذا الاختصاصات المعنية بمسابقة توظيف أساتذة التعليم الثانوي على أساس الاختبارات .

- قرار مؤرخ في 06 أكتوبر 1992 يحدد تشكيل اللجنة المكلفة باختبار الأساتذة المكونين وعملها .

ج. فئة موظفي التوجيه ؛ أحكامها وردت في قرار واحد

- قرار رقم 827 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية .

د. موظفي الحراسة ؛ أحكامها وردت في قرارين

- قرار رقم 171 مؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام المستشارين الرئيسيين والمستشارين للتربية في مؤسسات التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العام والتقني .

- قرار رقم 832 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مساعدي التربية وشروط عملهم .

ه. فئة موظفي المصالح الاقتصادية ؛ أحكامها وردت في قرارين

- قرار رقم 829 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم في مؤسسات التعليم والتكوين .

- قرار رقم 830 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد كفاءات تنصيب المقتصد واستلام المهام .

4.3. أحكام خاصة بالتلاميذ

تكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة لكونها تتعرض لأهم عنصر في الجماعة التربوية ، الذي هو أساس وجود الجميع ومحور كل العمليات التربوية . ونظرا لأهمية هذه الأحكام في هذه المجموعة ، سنحاول أن نتعرض بشيء من التفصيل إلى القرارات التي تتضمنها وهي خمسة :

- قرار رقم 833 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتضمن مواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية . يشمل هذا القرار على وجه الخصوص التدابير الآتية :

- ◆ الإجراءات والكفاءات الخاصة بمتابعة مواظبة التلاميذ في الإكماليات والثانويات والمتاقن .
- ◆ التزام التلاميذ بالانتظام في الحضور واحترام أوقات الدخول والجدول الزمني وجميع الدروس وحصص الأشغال التطبيقية وكل الأنشطة المكتملة المبرمجة بصفة قانونية .
- ◆ شروط الإعفاء من حصص التربية البدنية .
- ◆ شروط الالتحاق بالداخلية .
- ◆ القواعد المتبعة في حالة غياب أستاذ .
- ◆ دور المؤطرين ومساهمة الأولياء في مراقبة مواظبة التلاميذ ومسؤولية المدير .
- ◆ المستندات الواجب اعتمادها لتدوين الغيابات والتأخرات وكذا الغيابات المسموح بها قانونا .
- ◆ التدابير الإدارية والتأديبية الواجب اتخاذها في حالة التغيب أو التأخر والتوقف عن الدراسة .

- قرار رقم 834 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتضمن مسك الملف المدرسي . يشمل هذا القرار التدابير التالية :

- ◆ أهداف و كفاءات فتح الملف المدرسي و مكوناته .
- ◆ مسؤولية مسك الملف و الموظفون المسموح لهم بالإطلاع عليه .
- ◆ أحكام خاصة تتناول على وجه الخصوص عدم إدراج معلومات لها علاقة بالحياة الخاصة للأولياء . قواعد السر المهني و كيفية الحفظ في الأرشيف بعد الانتهاء من الدراسة .

- قرار رقم 836 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 ، يتعلق بمندوبي الأقسام في المؤسسات التعليمية . يشمل هذا القرار ما يلي :

- ◆ نشاطات وأعمال مندوبي الأقسام .
- ◆ علاقة هذه الفئة من التلاميذ بالأساتذة الرئيسيين .

- ◆ الإجراءات الخاصة بالانتخابات ، المشرفون عليها والعهد الانتخابية .
 - ◆ علاقة المدير بمندوبي الأقسام مع التمثيل في مجلس التوجيه والتسيير .
 - قرار رقم 837 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى ، يتناول على وجه الخصوص ما يلي :
 - ◆ شروط التحويل .
 - ◆ الإجراءات الإدارية المتبعة بين المؤسسات المعنية (الأصلية والمستقبلية) داخل الولاية وخارجها.
 - ◆ إجراءات تسجيل التلاميذ العائدين إلى أرض الوطن .
 - ◆ إجراءات وتدبير إرسال الملف المدرسي بعد التحويل .
 - قرار رقم 02/171 مؤرخ في 01 جوان 1992 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية ويشمل ما يلي :
 - ◆ المنع المطلق للعقاب البدني والعنف بكل أشكاله تجاه التلاميذ في كل مراحل التعليم .
 - ◆ أشكال العنف .
 - ◆ وجوب امتثال التلاميذ لقواعد النظام والانضباط ، عند المخالفة تطبق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المدرسي .
 - ◆ الأساليب التربوية الواجب إتباعها لدعم الثقة والاحترام بين التلاميذ وكل الفاعلين .
 - ◆ المسؤولية المدنية والجنائية لا يتحملها إلا الموظف المتسبب في الأضرار الفيزيائية وغيرها .
- إن هذه الدراسة التحليلية والشرح المقتضب لأحكام هذه النصوص ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل النصوص الكاملة الواردة في نسخته الأصلية « مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية» التي تبقى المرجع الأساسي لكل من يريد حقا أن يضطلع بمهام رئيس المؤسسة على أكمل وجه .